السلام انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة وفى لفظ لمسلم يوما فى المسجد الحرام قال
اوف بنذرك زاد البخارى فاعتكف ليلة وللحديث ابن عباس ليس على المعتكف صيام الا
ان يجعله على نفسه رواه الدارقطنى وقال رفعه السوسى ابوبكر وعبد الله رفعه قال
صاحب المحرر وهو ضعيف ومثل رفعه وزيادته قال الخطيب دخل بغداد وحدث احاديث
مستقيمة ولانه لا دليل ينفرد عمد الدين بدليل وله مناكير تفرد عليه السلام
لعمر اعتكف وصم رواه ابو داود وضعفه وزيادته ابو بكر النيسابورى والدارقطنى
وغيرهما ورد من استحبابا او نذر مع الاعتكاف بدليل ان قوله انه نذر ان يعتكف
الى الترك ويصوم قال الدارقطنى اسناد حسن يعنى به سعيد بن بشير واقوال
الصحابة مختلفة فعلى هذا اقله نفلا او نذرا اعتكافا واطلق ما ينسى به معتكفا
لانه قد يطلق على لحظة وقالا للاصح الشافعية واقله عندهم مكث يزيد على
طمأنينة الركوع ادنى زمان وفى كلام جماعة اقله ساعة لا لحظة ولا يكفى عبوره
حلافا لبعض الشافعية ويصح الاعتكاف فى اى وقت الا فى الوقت الذى نهى
افطر عمدا لبطل اعتكافه وعنه لا يصح الاعتكاف بغير صوم ووفاقا لمالك
حنيفة ومالك فعلى هذا لا يصح لليلة مفردة واقله ويوم كامل قال فى منتهى الغاية
احدهما يوم احيانا لابى الخطاب ووفاقا ورواية عن مالك لانه اقل ما يثاب فيه الصوم
الثانى اقله ما يقع عليه الاسم اذا وجد الصوم لوجود اللبث شرطه وحرم هذا
عن واحد وهو اصح عن حنيفة وحرم والمسوغ والرعاية وعن ما ان نذر
اعتكافا واطلق يلزمه يوم ومن ادهم اذا الزمان صائما فاذكر فى المسوغ فيما
اذا نذر اعتكاف يوم بعدم فلان احراه نصف النهار زمان له صائما وحرم والى
الندر على الاول فان يوما ولليلة اولى لا يوما حلافا للسابق لصحة من الحلاف ومالك
مالك يوم وليلة وعنه ايضا ليلة ولا يصح فى ايام النهى التى لا يصح صومها ووفاقا لابى

حنيفة

حنيفة ومالك واعتكافها نذرا او نفلا كصومها نذرا او نفلا فان اتى عليه يوم العيد
العيد اثناء اعتكاف سابع فان قلنا لحوز الاعتكاف فيه فاولى ان ستة مكانه ويحوز
خروجه لصلاة العيد ولا يسن اعتكافه حلافا للسابق وعبد الملك المالكى وان قلنا
لا يحوز خرج الى المصلى ان سأل والى اهله وعليه حرمة المكوث به يعود قبل غروب الشمس
من يومه لمام الامام هذا قول مالك قاله صاحب المحرر ولا يشترط ان يصوم
للاعتكاف ما لم يتد له الصوم لطاهر الآية والخبر وكما يصح ان يعتكف فى رمضان
تطوعا او نذرا يعينه به ووفاقا وشرط الحنفية للاعتكاف الواجب فى الذمة فلو
نذر اعتكاف رجب مركه واعتكف رمضان او نذر اعتكاف رمضان مركه واعتكف
رمضان المعين لم يجز وكذا اعتقدهم الاعتكاف المطلق اذا فعله فى رمضان لوجوب
صوم فى ذمته ولاساءة ارمضان كنذر الصوم المفرد واجيب بالمنع وان الواجب
ان يعتكف اى صوم كان كمن نذر صلاة وهو محدث لم يطهر لمس المصحف له
ان يصليها به ولانه لو نذر ان يعتكف رمضان فافطر لعذر قضاه واعتكف مع
القضاء اجزاه وفاقا وان نذر ان يعتكف رمضان فمانه لزمه سهم غيره ووفاقا لابى
يوسف وزفر لان الوقت معتبر لا يسقط بعوانه كنذر صلاة فى وقت معين
او الصدقة وكنذر اعتكاف مدة معينة غير رمضان وخالف فيه بعض السابقين
لفوات اللازم وسقط هذا بالصوم المعين احماعا والله اعلم ولو اذا لزم سهو عن
بعضهم لا يلزمه صوم لانه لم يلتزمه وقيل يلزمه قال فى الرعاية وهو
اولى وقيل ان شرطنا فيه لزمه والا فلا وهذا هو الذى فى المسوغ
وسقى الغاية بحسب الشرط الصحة وحنى مع شرط الصوم رمضان اخر وذكر
العامى وجها لا يحزئه وهو كقول ابى حنيفة السابق واطلق بعضهم وجهين ولم
يذكر العامى حلافا فى نذر الاعتكاف المطلق انه يحزئه صوم رمضان وغيره وهذا

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)